نظرية الوقف النامي

الدكتور محمد بوجلال
أستاذ جامعي ومستشار مالي وباحث اقتصادي

مقدمة

إن طريق العودة إلى الحياة الإسلامية أمر مرغوب لكنه محفوف بالمخاطر والصعاب التي تستدعي شد الهمم وتسخير القدرات العلمية لتعبيد هذا الطريق قبل الخوض فيه . وبعيداً عن العراقيل السياسية التي سرعان ما يشار إليها عند تناول هذا الموضوع ، فمن واجبنا كمسلمين يتطلعون إلى مكانة بين الأمم في وقت تستعد البشرية لاستقبال القرن الواحد والعشرين الميلادي، أقول من واجبنا أن نستدرك العجز التنظيري الذي نعاني منه بعد غياب عن المسرح العالمي لفترة طويلـــــــة ، بل أن الموروث من التراث لا يجدي نفعاً إذا نحن لم نتمكن من استيعاب ما يدور من حولنا في عالم يشهد الكثير من التطورات و بخاصة في المجال الاقتصادي . فعملية التنظير هذه ليست من اليسر بمكان إذ تتطلب دراية ثاقبة بمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة ، واطلاع واسع على ما أنجزه الفكر البشري بمختلف مدارسه ومذاهبه . فالاضطلاع بمهمة ربط الفقه الشرعي بفقه الواقع تمثل لب التحدي الذي يجب التنبيه إليه عند الدعوة لأي بناء مؤسسي في إطار اسلامي .

وهكذا فإن عملية التنظير تلامس بعدين هامين هما : الأحكام الشرعية من جهة والواقع المعاش من جهة أخرى . وإذ شهد العقدان الماضيان مساهمات طيبة في هذا الاتجاه ، خاصة في المجال الاقتصادي بعد انتشار المصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية بشكل ملفت للنظر ، فإن مؤسسة الوقف ظلت منسية (1) من قبل الباحثين المسلمين رغم أهميتها في البناء المؤسسي للإقتصاد الاسلامي ، ولا يجدي نفعاً أن نظل نثني على الدور الكبير الذي قام به الوقف قديماً ومساهمته في بناء الحضارة الإسلامية المجيدة ، بل يجب أن نسعى لجعل هذه المؤسسة المرموقة واقعاً معاشا مدعمة بتأصيل شرعي سليم وتنظير علمي متين .

وإذ نريد لمؤسسة الوقف أن تلعب دوراً متميزاً في تنمية المجتمع المسلم ، فإنه لابد من الإشارة إلى أن مصطلح "تنمية" ليس كلمة عابرة تقال في كل مناسبة ، بل هو خزان من المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تفرعت عنها مدارس فكرية متعددة . وإذ نحاول في بحثنا هذا معالجة هذه المسألة الحساسة المتمثلة في ربط الوقف بالتنمية ، فإننا سنركز على الجانب الاقتصادي بحكم الاختصاص ، ونترك الجوانب الأخرى لأصحابها تحرياً للدقة العلمية .

1 – إشكالية البحث : –

الأوقاف بشكلها التقليدي المعروف تنقسم إلى أوقاف ثابتة كالعقارات والبساتين والأراضي الزراعية ، وأوقاف منقولة كحبس المصاحف أو الكتب العلمية ... الخ ، حيث لا يشترط التأبيد لصحة الوقف (1) . والأوقاف بهذه الصيغة تخضع لشروط الواقف من حيث توزيع المنافع سواء للذرية إن كان الوقف أهلياً أو لجهة عامة إن كان الوقف خيرياً أو لهما معاً إن كان الوقف مشتركاً ، ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من ايرادات الأعيان الموقوفة بغرض اعادة استثمارها لأن في ذلك إخلال بشروط الواقفين .

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي يميز الحياة الاقتصادية المعاصرة ، فإنه يتعذر على المؤسسة الوقفية بصفتها ناظراً وأميناً على الأعيان الموقوفة القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة تخضع لعملية

(1) ليس من المستغرب أن يوجه رئيس البنك الاسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي دعوة عاجلة للجهات الرسمية والأكاديمية للإهتمام بمؤسسة الوقف . انظر يومية الشرق الأوسط 1996/9/2 "الأوقاف : مؤسسة اسلامية يجب مشاركة الجميع في تحديثها"

(1) الواقع أن الحنفية لا يجيزون وقف المنقول لأنهم يرون أن من شرط الوقف التأبيد ، والمنقول لا يدوم ، ويستثنون من ذلك المنقول التابع للعقار أو ما جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف . وحتى نطمئن أصحاب المذهب الحنفي فإن صيغة "الأوقاف النامية" التي نقترحها تجمع بين صفتي الثابت والمنقول في آن واحد كما سيتبين من خلال هذا البحث . أما بقية المذاهب فلا يعترضون على وقف المنقول : جاء في كتاب "الفقه الاسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي ما يلي : "اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف

تراكم رأس المال وتعزز البنية الانتاجية للأمة . وحرصاً منا على ايجاد مخرج لهذا الأشكال فإننا نقترح آلية وقفية جديدة تؤدي الغرض (أي حبس المال وتسبيل المنفعة) وتحقق شروط النماء الاقتصادي دون أن تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وذلك بالاستناد إلى القول المأثور عن ابن عباس : "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" .

2– فرضية البحث : –

يقوم هذا البحث على الفرضية التالية : إن الأوقاف بشكلها الحالي لا تؤدي إلى ربط المؤسسة الوقفية بالتنمية لأن دور الناظر ينحصر في ضمان توزيع المنفعة على المستحقين مع المحافظة على الأصل ولا يتعداه إلى السعي لمضاعفة الأصول الموقوفة ، بمعنى آخر أنه لا يطلب من الناظر "تقليب" المال الموقوف لخلق ثروة متجددة تلبي شروط النماء المعروفة لدى الاقتصاديين. وباعتماد الصيغة الجديدة المقترحة والمتمثلة في "الوقف النامي" فإن دور الناظر سيكتسب بعداً جديداً يُمكّن من ربط الوقف بالتنمية عن طريق ما تحدثه هذه الآلية من نقلة نوعية في إدارة الممتلكات الوقفية . ولن يكتب للأوقاف النامية النجاح إلا بتوفر شرطين أساسيين : وجود جمهور من الواقفين يتقبل هذا النوع الجديد من الأوقاف ويعمل على دعمه مادياً ومعنوياً ، ويتطلب ذلك حملة توعية كبيرة بالصيغة الجديدة ألا وهي الوقف النامي بحيث لا يكون شرط الواقف عائقا أمام ما تقتضيه الادارة العصرية من مراعاة لقواعد المحاسبة مثل تشكيل الاحتياطي وحساب الاهتلاكات وباقي المخصصات.

توفر إدارة كفء لها خبرة بأساليب الاستثمار الحديثة ودراية بميكانيزمات التوظيف المجدية من الناحية الاقتصادية والمقبولة من الناحية الشرعية ، ولتحقيق هذه الغاية فإنه من الحكمة أن تستفيد المؤسسة الوقفية من الصيغ التي طورتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طيلة العقدين الماضيين .

3 – التنمية والوقف :

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل . فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن

المنقول مطلقا ... سواء أكان الموقوف بذاته أم تبعاً لغيره من العقار" . الجزء 8 ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1989 ، ص163 .

تخدم التنمية شروط الواقفين ، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث . ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية .

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتصادي ، فإنه يتعين علينا الاحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقاعدة الشرعية التي تقول أن "شرط الواقف كنص الشارع".

شروط تحقيق النماء الاقتصادي :

الواقع أن هنالك اختلافا كبيرا وجدلا حادا بين المدارس الاقتصادية حول تحديد أسباب التخلف ، لكن الفجوة تتقلص عندما يتعلق الأمر بتحديد شروط تحقيق التنمية. وبـــــــــدون أن نخوض في أسباب التخلف كما ناقشها الباحثون بمختلف مشاربهم الفكرية (2) ، فإن الذي يهمنا هو الوقوف على الحد الأدنى من الشروط التي يجب توافرها لتحقيق التنمية .

أ – زيادة مستمرة في الناتج القومي و تحسن في مستوى المعيشة : –

حيث يجب أن تكون هذه الزيارة ناتجة عن تغير في ظروف الانتاج يضمن استمرارية في تدفق الانتاج السلعي بغض النظر عن العوامل الاستثنائية مثل ارتفاع مفاجئ في اسعار المواد الاولية بالنسبة للدول المصدرة لها أو تحسن طارئ في الظروف المناخية، ولذلك فإنه من الخطأ الحديث عن نمو في حالة زيادة الناتج الوطني المترتبة عن ظروف مناخية ملاءمة تختفي باختفاء هذه الظروف . فالتنمية بمفهومها الشامل يجب أن يصاحبها ظهور صناعات جديدة ، فهي إذا عملية مستديمة وطويلة الأجل تمس مجمل الهياكل الاقتصادية وتؤدي في نهاية الأمر إلى تحسن في مستوى المعيشة ومقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية .

(2) أصحاب الفكر الاشتراكي يركزون على عامل الاستعمار ودور الشركات الاحتكارية في تخلف العالم الثالث ، أما أصحاب الفكر اللبرالي فيشيرون بأصابع الاتهام إلى العوامل الذاتية وإلى تقاعس الشعوب الفقيرة في اللحاق بركب الدول المتقدمة .

ب – توفر يد عاملة مدربة : –

ويرتبط هذا العنصر بالنظام التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل حيث يجب التوفيق بين التكوين النظري والتكوين التقني والتطبيقي . ولنا في دولة كوريا الجنوبية عبرة حيث ركزت منذ السنوات الأولى من استقلالها على قطاع التعليم وأعطت أهمية قصوى للتعليم في مراحله الأولى مما ساعد في تخريج أجيال قادرة على استيعاب التقنيات الجديدة التي تشكل في مجملها القاعدة المتينة للنجاح الكوري في المجال الصناعي . ولذلك وجب على القائمين على المؤسسة الوقفية ضرورة الاهتمام بالقطاع التعليمي وإعطاءه أهمية خاصة الى جانب ما تقوم به الدولة في هذا المجال.

جـ – تراكم الثروة لزيادة الاستثمارات : –

إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية . ولذلك فإن الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثاراً تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الايرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع ، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في ايجادها.

وبما أن التنمية تقتضي توفر الامكانات المادية ، فإن أموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا إلا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة انتاجية ، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "التراكم في المنبع" accumulation en amont ، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من ايرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أو "التـــــراكم في المصب" accumulation en aval ، وهذا ما نعتقد أنه سيتحقق من خلال صيغة "الوقف النامي" الذي هو موضوع بحثنا هذا .

د – تنمية المبادلات : –

إن تحقيق التنمية في وقتنا الحاضر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعامل مع العالم الخارجي وتبادل السلع والخدمات معه . وبالنظر إلى التجارة الخارجية فيما بين الدول الاسلامية التي تربو عن الخمسين دولة ، فإنها لاتزال ضعيفة رغم ما تقوم به

بعض المؤسسات مثل البنك الاسلامي للتنمية من جهود مضنية في هذا الاتجاه . ولان قُدّر للمؤسسة الوقفية أن تتبنى الطرح الجديد المتمثل في الأوقاف النامية ، فإنها ستساهم لا محالة في زيادة حجم المبادلات التجارية بين الدول الاسلامية ، خاصة إذا تبنت المؤسسة الوقفية سياسة تطوير ودعم الصناعات التي تخدم المصالح الأساسية لهذه الدول بعيداً عن الانفاق في المنتجات الكمالية أو غير الضرورية .

4 – الأوقاف التقليدية : مالها وما عليها .

لو حاولنا حصر ممتلكات الأوقاف في العالم الاسلامي بنوعيها الثابت والمنقـــــــول ، فإنها لا تكاد تبتعد عن الصور التالية : عقارات سكنية أو تجارية ، بناء مساجد وحفر آبار أو توفير مصاحف . وبالنسبة لدولة الكويت ، فإن تجربتها تمثل استثناء من القاعدة لأن الاموال التي توظف في شكل استثمارات والمقدرة بأكثر من 100 مليون دولار هي وليدة ظروف خاصة بالبلد عندما انتهجت الحكومة سياسة تثمـــــين الأراضي (3) ، وبما أن الكثير من أراضي الأوقاف شملها التثمين فلقد أدى ذلك إلى وجود أموال كبيرة لدى مؤسسة الأوقاف مكنها من خوض تجربتها الرائدة في استثمار الموارد الوقفية تحت مظلة الأمانة العامة للأوقاف . بعيداً عن تجربة الكويت فإن الأوقاف بشكلها التقليدي في باقي الدول الاسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية المعلنة سلفاً ذلك أنها لا تؤدي إلى تراكم رأسمالي يشكل مصدر تمويل مناسب للأنشطة الاقتصادية المساندة للمجهود التنموي للدولة. ولكن هذا لايعني أننا ننتقص من أهمية المؤسسة الوقفية ودورها عبر التاريخ الاسلامي الطويل في خدمة الدين الاسلامي وما أنتجـــــه من حضارة راقية تركت بصماتها على النهضة الأوربية والانسانية بصفة عامة ، إنما الذي نسعى إلى توضيحه أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية يحتاج إلى نقلة نوعية لمفهوم الوقف حتى نجعل منه أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وفي المصب على النحو الذي سنوضحه في هذه الورقة .

إن المتأمل في طبيعة الأصول الوقفية بشكلها التقليدي يدرك صعوبة دمجها في العملية التنموية لأنها لاتصب في الوعاء الذي أسميناه بـــ "التراكم الأول" أو "التراكم في المنبع" ، وعليه فإن ربط الممتلكات الوقفية بعملية التنمية يحتاج إلى

(3) تتلخص عملية التثمين في شراء أراضي الخواص ومنها أراضي الأوقاف بأضعاف سعر السوق ، وهذا الاجراء يمثل نوع من إعادة توزيع الثروة على المواطن الكويتي ، كما أنه يمكن السلطات من التخلص من البنايات القديمة واستبدالها بعمارات ومجمعات حديثة تزيد من جمال المدينة .

نقدنة (monetisation) الأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة ، ولكن هذا الأمر يصعب تحقيقه من الناحية الشرعية لأن فيه إخلال بشروط الواقفين وهذا لا يجوز إلا في حدود ضيقة ذكرها الفقهاء في معرض حديثهم عن مسوغات مخالفة شرط الواقف (4) . ولذلك فإن عملية ربط الوقف بالتنمية يجب أن تندرج ضمن إطار جديد تحشد فيه الجهود لترشيد العمل الوقفي المستقبلي بما يخدم أغـــــــــراض التنمية .

5 – الأوقاف النامية وتوفير شروط النماء الاقتصادي :

رأينا فيما سبق أنه من أجل تحقيق النماء ، هناك جملة من الشروط يجب توافرها وأهمها تراكم رأس المال لزيادة الاستثمارات . ومن هذا المنطلق نقوم بالدعوة للأوقاف النامية التي تختلف في صورتها عن الأوقاف التقليدية بشقيها الثابت والمنقول وإن كانت تتفق معها من حيث الغرض ألا وهو حبس المال وتسبيل المنفعة . ولتوضيح هذا المفهوم الجديد للأوقاف فإنه يستحسن الوقوف على معنى المال النامي .

تعريف المال النامي : هو المال القابل للتحريك (أو التقليب حسب اصطلاح فقهاء المالكية) بغرض تحقيق ايراد مع بقاء الأصل ، ومع الوقت يؤدي تراكم هذا الايراد إلى مضاعفة المال الموقوف ، أي نماءه ، وهذا ما نقصد به بالمال النامي . وفي الوقت الحاضر فإن أفضل السبل لضمان نماء المال هو استثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة مع الحرص على ايداعه لدى جهة "حفيظة وعليمة" أو ما يصطلح عليه اليوم في عالم الأعمال بالإدارة الفعالة والرشيدة .

نستنتج مما سبق أنه يجب أن ينظر للأوقاف النامية على أنها حركة مستمرة لتجميع الأموال (التراكم في المنبع) ثم تحويلها إلى استثمارات تدر عوائد مجزية تؤدي ثلاثة أغراض على الأقل :

تراكم رأسمالي في المصب مع المحافظة على الأصل عبر آلية الاحتياطي والأرباح المحتجزة وبمعرفة الواقفين .

مكافأة الناظر على إدارة هذه الأوقاف بصفته هيئة متخصصة في إدارة الأموال واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية .

(4) انظر على سبيل المثال ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص181 - د. عيسى زكي "موجز أحكام الوقف" طبع الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت الطبعة الثانية ، نوفمبر 1995 ، ص 8 .

توزيع جزء من الريع على جهات الخير الذرية أو الخيرية انفاذا لرغبة الواقفين وترسيخا لدور الوقف في اعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية .

لنحاول الآن أن نتفحص بشيء من التفصيل مسار التدفقات النقدية الملازمة لدورة الأوقاف النامية كما هي مقترحة في بحثنا هذا .

أ – التدفق الأولي : التراكم في المنبع .

في هذه المرحلة فإن التركيز ينصب على الترويج والدعوة للصيغة الوقفية الجديدة بغرض تعبئة الأموال الخيرية ، قلت أو كثرت ، وتجميعها بحيث تشكل في مجموعها نواة لانطلاق عمل وقفي متميز شعاره المساهمة في التنمية عن طريق تحويل الأموال المجمعة في "المنبع" إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة . وقد تأخذ المؤسسة الوقفية شكل الشركة القابضة بالمساهمة في رأسمال عدد من الشركات والحصول على مقاعد في مجالس إدارتها بغرض التأثير على قراراتها بما يخدم أغراض التنمية المجتمعية ، والملاحظ أن صيغة الوقف النامي تتميز بمرونة كبيرة حيث يمكن استحداث منتجات وقفية جديدة مثل "الودائع الوقفية" التي تُمكّن صاحب مبلغ من المال هو ليس بحاجة إليه لفترة معينة أن يسلمه إلى مؤسسة الوقف النامي على أساس وقف مؤقت* في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم المؤسسة الوقفية بدمج هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف نقدية وتوظيفها ، وبذلك يكون صاحبها قد نال الأجر بتمكين المؤسسة الوقفية باستغلال وديعته وتحقيق عوائد توزع على أوجه البر في الوقت الذي يكون قد درأ عن نفسه شبهة الاكتناز . كما يمكن أن تمثل مؤسسة الوقف النامي إطارا مناسبا لتوظيف أموال اليتامى التي أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم باستثمارها حتى لا تبقى مجمدة فتأكلها الزكاة وكذلك لتوظيف أموال السفيه في حالة الحجر بقرار من المحكمة أو القضاء الشرعي.

ب – التدفق الثاني : التراكم في المصب .

تؤدي الأموال المستثمرة من قبل المؤسسة الوقفية إلى تدفقات نقدية توزع على الشكل التالي :

* يمكـن أن ينظر إلى الوقف المؤقت على أنه نوع من الوقف الذي أجاز الفقهاء الرجوع عنه . انظر د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص 173 - د. عيسى زكي "موجز أحكام الوقف" مرجع سابق ص9 .

مكافأة الناظر : يخصص جزء من التدفق النقدي في شكل مكافأة لأتعاب المؤسسة الوقفية بصفتها ناظراً على الأموال الموقوفة والتي أخذت على عاتقها مهمة توظيفها في مختلف المشاريع التنموية . وقد أجاز الفقهاء للناظر الذي يسهر على عمارة الوقف أن يأخذ قدر أجرته (5) . ولذلك فهنالك ضوابط يجب مراعاتها في تحديد مكافأة الناظر بحيث لا تكون متدنية فتؤثر على فعالية المؤسسة الوقفية ، ولا تكون زائدة فوق العادة فتقلص من دور الوقف كأداة فعالة لاعادة توزيع الدخل ومحاربة تركز الثروة في المجتمع .

اقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة ممثلة في الاحتياطي أساسا تستغل لتعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية. وعادة ما تستعمل الأرباح المحتجزة في تمويل الاستثمارات التوسعية ، بينما تستعمل الأموال المخصصة للاهتلاكات لتمويل الاستثمارات التعويضية التي تضمن استمرارية نشاط المؤسسة عن طريق تجديد الأصول التي تتعرض للاهتلاك (6) مع الوقت . وتمثل مجموع هذه الاقتطاعات ما يعرف عند المحاسبين والاقتصاديين على السواء بالتمويل الذاتي . وتكتسب آلية الاهتلاك أهمية قصوى في الدول التي تفرض نسباً عالية من الضرائب على الأرباح حيث يساعد احتساب حصص الاهتلاك ضمن تكاليف التشغيل في تقليص الوعاء الضريبي للمؤسسة . غير أن ازدهار الشركة ونموها مرهون بمدى استعداد المساهمين للتضحية بجزء من حقهم في العائد في صورة أرباح محتجزة تستعمل لتمويل النشاط التوسعي للشركة . ومع الوقت فإن هذه الأرباح المحتجزة التي تظهر في الميزانية في شكل احتياطيات تتزايد سنة بعد أخرى لتمثل ما أسميناه "بالتراكم في المصب" .

توزيع جزء من ريع الأوقاف المستثمرة إلى جهات البر التي يحددها الواقفون سواء جهات ذرية أو جهات خيرية . وفي كل الأحوال فإن عملية تخصيص العائدات

(5) . انظر : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ص 233 .

(6) اسـتعملنا مصـطلح إهـتلاك الـذي يـوازي الكـلمة الانجـليزية depreciation والكـلمة الفرنسـية amortissement، وفي رأينا أن هذا المصطلح أدق من المصطلحات المستعملة الأخرى مثل الاستهلاك أو الاندثار أو الاهلاك . فالاستهلاك مثلا يشمل معنى آخر في الأدبيات الاقتصادية كما هو معروف لدى الدارسين للنظرية الاقتصادية ، والاندثار كلمة عامة تنطبق على سائر الكائنات وإن بقت ساكنة بدون حركة ، فهي غير مقيدة بمدة معينة بل قد تطول لفترات طويلة ، بينما كلمة إهلاك تبقى قوية وغير لائقة بالمرة حيث يشمئز المرء عند سماعها- أما الاهتلاك فيدل على تناقص مستمر لقيمة الأصل ناتج عن الاستعمال لأصل من أصول الشركة كآلات الانتاج أو شاحنات النقل وغيرها من الأصول.

الوقفية بالشكل الذي ذكرناه يساهم إلى حد كبير في إعادة توزيع الثروة بما يخدم هدف العدالة الاجتماعية من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وهنالك جانب آخر من مساهمة الوقف النامي في خدمة التنمية يتمثل في الاستثمار في القطاعات والنشاطات التي لا تدر عوائد كبيرة بالمنظور الاقتصادي التقليدي بالرغم مما لها من آثار اجتماعية إيجابية . فالمستثمرون الخواص الذين يسعون إلى تحقيق الربح السريع عادة ما يعرضون عن مثل هذه المشاريع ، وبذلك يمكن للأوقاف النامية أن تنوع نشاطها بتبني بعضا من هذه المشاريع ذات العائد الاجتماعي الكبير دون أن تغفل المشاريع الأخرى التي تساعد على تعزيز مركزها المالي على اعتبار أننا نرى في المؤسسة الوقفية المنشودة مؤسسة مالية متخصصة في تعبئة الموارد الوقفية وتوظيفها التوظيف العقلاني والرشيد .

وفي ختام هذه الفقرة لا بأس بتلخيص ما ورد فيها في شكل رسم توضيحي يبين مراحل التدفقات النقدية التي تشكل في مجملها دورة الأموال النامية بالصيغة التي اقترحناها في هذا البحث :

{ رسم يمثل التدفقات النقدية الخاصة بالوقف النامي }

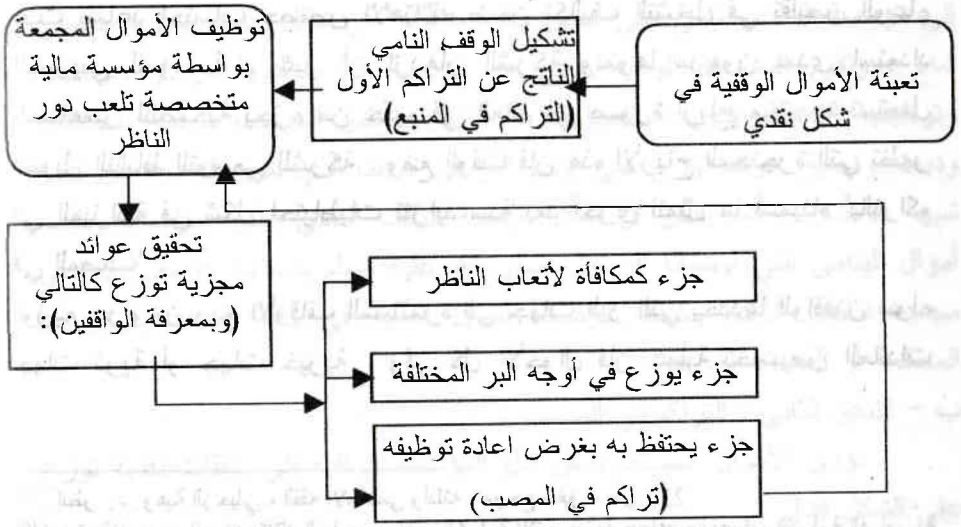

يتبين من خلال هذا الرسم أن إدارة الأوقاف النامية يمكن أن تأخذ شكل مؤسسة مالية أو شركة قابضة تستقبل الأموال الوقفية وتعمل على توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ، وبذلك تأخذ هذه الشركة صفة المؤسسة المالية الوسيطة التي

تقرب الأعوان الاقتصاديين ذوي الفائض من جهة (جمهور الواقفين في هذه الحالة) بالأعوان الاقتصاديين ذوي العجز من جهة أخرى (المؤسسات الاقتصادية) ، غير أن الفرق بين هذه المؤسسة المالية الوقفية بصيغتها المقترحة في بحثنا هذا والمؤسسة المالية التقليدية أن المساهمين في الأولى يمثلون جمهور الواقفين الذين يتنازلون عن حقهم في الأرباح لصالح جهات البر سواء الذرية أو الخيرية حسب رغبة كل واقف .

6 – العلاقات المؤسسية لمؤسسة الوقف النامي : –

رأينا فيما سبق أن الوقف النامي هو عبارة عن مؤسسة وقفية تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الانتاجية هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في صورة تراكم أول أو "تراكم في المنبع" . ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة ، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة . سنحاول في هذه الفقرة استكشاف طبيعة العلاقات المؤسسية هذه مستعينين بما توصلت إليه المؤسسات المالية القائمة من صيغ تمويلية تتماشى ومتطلبات النشاط الاقتصادي المعاصر دون أن تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .

1 – 6 : العلاقة بين المؤسسة الوقفية وجمهور الواقفين.

لاشك أن وظيفة مؤسسة الوقف النامي تختلف عن وظيفة الناظر التقليدية . فهي مطالبة بتوظيف الأوقاف النقدية التي ترد إليها توظيفاً سليماً يدر عوائد مجزية لأن الواقفين يتطلعون إلى التدفقات النقدية الاضافية التي ستنجم عن الجهد الاستثماري للمؤسسة الوقفية.

ولذلك فإننا لا نستبعد أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "رب المال" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية ، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "المضارب"الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة . ونظراً لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى ، أقول نظراً لهذه الخصوصية التي يتميز بها الوقف النامي ، فإننا نقترح تسمية هذه الصيغة الجديدة بـ : "**المضاربة الوقفية**" التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي

يحددها هؤلاء . فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "المغنم بالمغرم" من جهة ، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف ألا وهو "حبس المال وتسبيل المنفعة"* .

وإلى جانب صيغة المضاربة الوقفية هذه ، يمكن أن تنشأ علاقات أخرى كعلاقة الأجير بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية (بصفتها ناظرا على الأموال النامية) بحيث تقوم هذه الأخيرة باستقطاع أجر معين يمثل مكافأة على إدارتها للأموال وللأتعاب التي تحملتها ولكن لن يكون لها الحق في الاستفادة من ريع الأوقاف المستثمرة .

يلاحظ عن علاقة " الأجير " هذه أن المؤسسة الوقفية ومع مرور الوقت قد لا يكون لها من الحوافز ما يدفعها للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لديها لأن أجرها محدد مسبقا ولن تستفيد من أي تدفقات نقدية إضافية ، لذلك فإن صيغة المضاربة الوقفية تبدو أكثر ملاءمة لأنها تمكن المؤسسة الوقفية من الاستفادة من الزيادة في العوائد الناتجة عن الاستثمارات الوقفية ولذلك فلن تدخر جهدا في البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة ، وهذا من شأنه أن يكون حافزا قويا نحو الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية .

2 - 6 : العلاقة بين المؤسسة الوقفية ووحدات العجز.

في هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "رب المال" الذي يسعى لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة . ونظرا لأن التعامل هنا سيكون مع وحدات اقتصادية غير منسجمة وتمثل مختلف القطاعات الانتاجية والتجارية والخدمية ، لذلك فالعلاقة مع هذه الوحدات ستتأثر بطبيعة النشاط لكل وحدة اقتصادية ، ففي النشاط التجاري يمكن استعمال صيغة المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية ، وفي النشاط الانتاجي يمكن استعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة ، أو الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك ، وهكذا ... وفي النشاط الحرفي يمكن استعمال صيغة الاستصناع أو الاجارة المنتهية بالتمليك ،

* استنادا إلى بعض الآراء الفقهية فإنه بالامكان للواقف نفسه أن يتفيد من ريع وقفه مما يساهم في تشجيع الناس على الوقف.

وبالنسبة للدول التي يغلب عليه الطابع الزراعي ، فإنه يمكن استعمال صيغة المزارعة أو السلم أو المساقاة وهكذا ... .

إذا ، في علاقة المؤسسة الوقفية بوحدات العجز، نلاحظ تعدد الصيغ بتعدد النشاط الاقتصادي ، عكس العلاقة الأولى حيث يوجد انسجام بين جمهور الواقفين فيما يخص الأموال الموقوفة التي ترد في صورة نقود ، وبذلك يمكن أن يتم التعامل بين الطرفين على أساس "المضاربة الوقفية" التي أشرنا إليه فيما سبق .

وعلى كل حال فإن المؤسسة الوقفية ، وبصفتها مؤسسة مالية وسيطة على النحو الذي أوضحناه في ثنايا هذا البحث ، يمكنها أن تستفيد من التعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الاسلامية ، بل يمكن أن تنافسها في استحداث صيغ أخرى لم يتوصل إليها بعد ولا نرى في ذلك أي عائق طالما أن الواقفين استوعبوا المفهوم الجديد للوقف النامي . ولإن قُدِّر لهذه المؤسسة المالية الوقفية أن تأخذ مكانتها بين المؤسسات المالية الاسلامية القائمة ، فإنه لا محالة ستواجه نفس التحديات التي تواجهها "زميلاتها في المهنة" ، وحينها ستكون مطالبة برفع التحدي بتطوير وظيفتها والابتكار من أدوات التمويل ما يضمن لها استمراريتها وحينها سيكون الوقف النامي حقيقة قائمة يؤدي دوره التنموي على أكمل وجه .

ولمزيد من الايضاح نلخص ما ورد في هذه الفقرة في شكل رسم مبسط على النحو التالي :

رسم يبين العلاقات المؤسسية للمؤسسة الوقفية مع جمهور الواقفين من جهة ووحدات العجز من جهة أخرى مع مراعاة لمبدأ المغنم بالمغرم

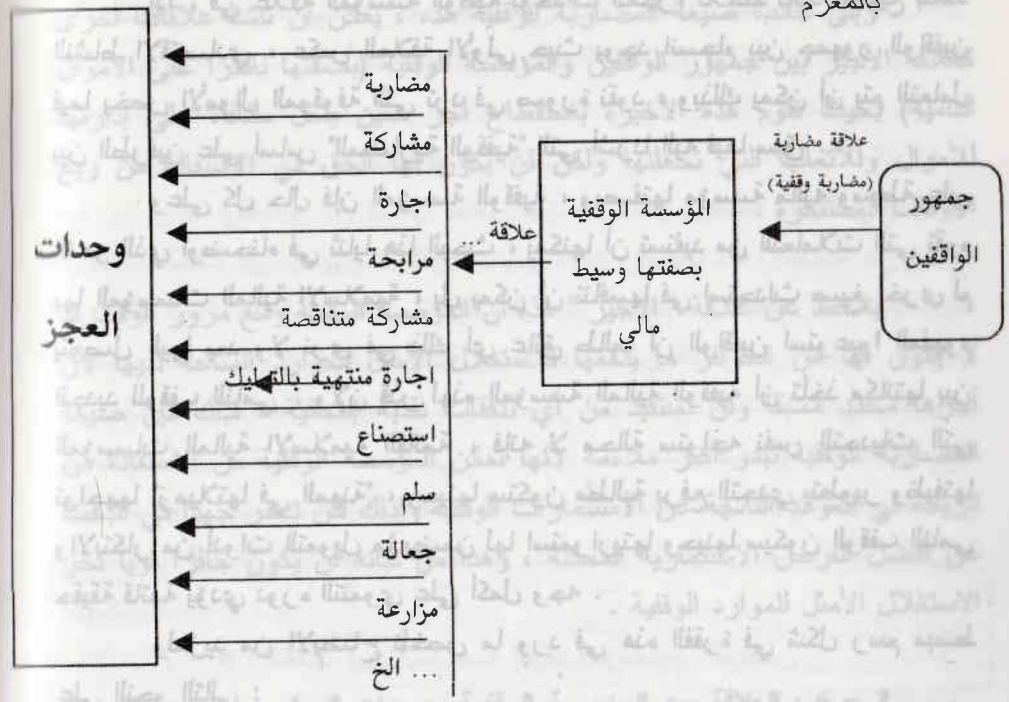

7 – سياسات توزيع الأرباح : –

إن قرار توزيع الأرباح الوقفية يجب أن يراعى فيه تحقيق الهدفين التوأمين للوقف النامي وهما :

- ضمان استمرارية الوقف وتطويره ومضاعفة قيمته السوقية (أي التراكم في المصب) .
- تسبيل المنفعة بالانفاق على أوجه الخير إنفاذا لشروط الواقفين بما يساهم في إعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية .

ولما كان للناظر دورا اكثر خطورة في إدارة الوقف النامي ، فإن سياسة توزيع الأرباح يجب أن تراعي هذه المسئولية بأن تحدد مسبقا نسبة معينة من الريع

للمؤسسة القائمة على إدارة الوقف بصفتها "مضاربا" حسب ما يقتضيه عقد المضاربة الشرعية .

ولذا فإننا نقترح بأن توزع الأرباح بالتساوي على المصارف الثلاثة المذكورة أعلاه على النحو التالي :

- ثلث الايراد الصافي يوزع على أوجه البر إنفاذا لشروط الواقفين.
- الثلث الثاني يحتجز كاحتياطي لضمان التراكم في المصب .
- الثلث الأخير يكون من نصيب المؤسسة الوقفية بصفتها ناظرا ومضاربا في نفس الوقت .

ونظرا لأن عقد المضاربة ينص على تحميل الخسارة على رب المال دون المضارب الذي يخسر جهده ووقته ، فإن تكوين الاحتياطي على النحو الذي ذكرنا سيجنب الأوقاف النامية من التناقص بحيث أن أية خسارة ستؤثر على الاحتياطي وليس على رأس المال الموقوف . أضف إلى ذلك أن انتهاج سياسة تنويع المحفظة الاستثمارية من حيث النشاط والتوزيع الجغرافي من شأنه أن يقلص فرص حدوث خسائر على مجمل الأموال المستثمرة . وبالنظر إلى محاسن الاستثمار المباشر المتمثل في المساهمة في رأسمال الشركات ، فإن الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن زيادة القيمة السوقية للأسهم من شأنها أن تفوق بكثير الخسائر الطارئة لأي شركة من الشركات ، وهذا ما لمسناه بالفعل من خلال تجربتنا بمكتب استثمار الموارد الوقفية التابع للامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت . وبالنسبة للمشاريع العالية الخطورة فانه يمكن اللجوء الى صيغة التأمين التكافلي لضمان رأس المال الوقفي المستثمر في هذه المشاريع بالذات بهدف تجنب أية خسارة محتملة. ولذلك فإن التحفظات التي قد يبديها البعض حول اقتراحنا استعمال صيغة "المضاربة الوقفية" في علاقة جمهور الواقفين بمؤسسة الوقف النامي بسبب ما قد تتعرض له الأموال الموقوفة من مخاطر الخسارة ليس لها ما يبررها طالما أن هنالك من الآليات الوقائية ما يكفي لضمان الأصول الموقوفة والمحافظة عليها بل ومضاعفتها .

8 – إدارة مؤسسة الوقف النامي :

لاشك أن إدارة الوقف النامي بالشكل الذي اقترحناه تثير بعض التساؤلات حول الأسلوب الذي يتوجب اتباعه لضمان المحافظة على الأصول الوقفية وترقيتها وتنميتها بكفاءة . ونظراً لأننا اقترحنا صيغة المضاربة الوقفية في العلاقة التي تربط جمهور الواقفين بالمؤسسة الوقفية بصفتها ناظراً ومديراً على الوقف النامي ، فإنه بالامكان أن يكون هنالك نوعين من التمثيل للواقفين .

أ – تمثيل على مستوى الجمعية العمومية :

ويتم ذلك عبر تنظيم الواقفين في شكل تكتلات (pools) تحدد على أساس قيمة رأس المال الموقوف وينص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية . فمثلا يمكن أن يكون لكل 10000 دينار (أو ما يعادل 33000 دولار) ممثل في الجمعية العمومية ، فإذا اشترك في هذا المبلغ مجموعة من الواقفين ، يعيّن هؤلاء ممثلا عنهم في الجمعية المذكورة. أما الاشخاص الذين يوقفون 10000 دينار أو أكثر ، فلهم الحـــق في كامل العضوية دون الحاجة إلى إقامة تكتلات على النحو الذي ذكرناه . وقد يكون من مهام الجمعية العمومية المصادقة على التوجهات العامة للمؤسسة الوقفية فيما يخص الاستراتيجية الاستثمارية أو سياسات توزيع الأرباح أو غيرها من المواضيع الهامة التي تعرض عليها . كما تشكل الجمعية العمومية نوع من المراقبة على نشاط المؤسسية الوقفية بما يخدم أهداف التنمية وإعادة توزيع الدخل على النحو الذي يحدده عقد "المضاربة الوقفية" .

ب – تمثيل على مستوى مجلس الإدارة :

ويتم ذلك عبر تنظيم ثاني للواقفين في شكل تكتلات تحدد على أساس حصص وقفية معينة ، ويلاحظ هنا أن الحصة الواحدة يجب أن تكون مرتفعة القيمة حتى تتم السيطرة على عدد الأعضاء لأن مجلس الإدارة لا يحتمل التوسع الكبير كما هو معروف . ومن المستحسن أن تخصص مقاعد في مجلس الادارة للوزارات التي لها علاقة بموضوع الوقف كوزارة الأوقاف ووزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية لضمان توجيه وتأطير العمل الوقفي بما لا يتعارض مع الخطة الاقتصادية للدولة ، كما أن هذا التمثيل سيكون بمثابة نوع من الادارة المختلطة التي تجمع بين الجهات، الحكومية والجهات الأهلية بحيث يساهم كل طرف في إثراء تجربة الوقف النامي دون أن يكون هنالك تضارب في المصالح طالما أن الكل يسعى الى تفعيل الدور التنموي للوقف.

9 – الوقف النامي وتحفظ الأحناف على صيغة الأوقاف المنقولة: –

لقد سبق وأن أشرنا أن الأحناف لا يجيزون وقف المنقول لأنه في نظرهم غير دائم والتأبيد عندهم شرط أساسي من شروط الوقف ، غير أن الوقف النامي بالصيغة التي اقترحناها يمكن النظر إليه على أنه وقف دائم حتى وإن تجسد في صورة أسهم شركات تباع وتشتري في السوق المالية حيث أنه من المتعارف عليه عند الاقتصاديين أن المساهمة في رأسمال الشركات هي شكل من اشكال الاستثمار المباشر طويل الاجل.

و من ناحية أخرى فإن صيغة الوقف النامي تحقق جملة من شروط إلنماء الاقتصادي،كما يمكن ملاحظة قمة المرونة التي تتمتع بها هذه الصيغة من حيث الاستجابة لشروط الوقف التي حددها الفقهاء أو الاستفادة من الابتكارات في أدوات التوظيف التي أنجزتها المؤسسات والأسواق المالية و التي لا تتعارض وأحكام الشريعة الاسلامية.

*** الخاتمـــــــــــــــة : –**

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية ربطه بالتنمية وهو في الحقيقة موضوع الساعة على طريق العودة إلى الحياة الاسلامية وما يميزها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تنهل من مبادئ الاسلام السامية وتستفيد من الانجازات التي حققتها الحضارة الانسانية على مر العصور . وإذ نقترح نظرية **الوقف النامي**[7] كأسلوب متميز لربط الوقف بالتنمية ، فإننا لمسنا من خلال هذه الورقة الأبعاد المؤسسية لهذا المقترح من حيث العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية من جهة ، والمؤسسة الوقفية ووحدات العجز من جهة أخرى . وبهذا المفهوم تتحول مؤسسة الوقف النامي الى مؤسسة مالية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، وحينها ستتوفر فيها شروط المساهمة في التنمية عبر ما أسميناه بالتراكم في المنبع والتراكم في المصب . وفي الأخير حاولنا استكشاف كيفية تحول

---

[7] ميزة الوقف النامي أنه يرفع الحرج الشرعي حول تصرفات الناظر فيما يخص استقطاع الاهتلاك والاحتياطي وباقي المخصصات من ريع الأصول الموقوفة . ولمزيد من الايضاح أوردنا في ملحق البحث نموذج للحجة الوقفية المتعلقة بصيغة الوقف النامي نرجو أن تحضى باهتمام فقهاءنا الأجلاء لنستفيد من آرائهم النيرة وإن كنا لاترى فيها أية مخالفة شرعية استنادا إلى القاعدة المشار إليها في بداية هذا البحث والتي مفادها أن "شرط الواقف كنص الشارع".

مؤسسة الوقف النامي إلى آلية لإعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا لأن هنالك مثلا فرنسيا يقول أن "ليس للتقدم من معنى إذا لم يتقاسم ثمرته الجميع" .

هنالك ملاحظة أخيرة نختم بها هذا البحث ألا وهي : إذا أردنا فعلا لمؤسسة الوقف النامي أن تلعب الدور التنموي المنتظر منها ، فإنه لابد من العمل على توعية الناس بالمفهوم الجديد للوقف على النحو الذي أوضحناه بحيث يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم للمركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأسمالها وتمكينها من توسيع استثماراتها وأن تسبيل المنفعة لن يتم إلا بعد أن يتعرض المال الموقوف لعملية التقليب على النحو الذي أوضحناه في هذه الورقة.

تم بحمد الله ،،،

الملحق

حجة وقف (نامي)

الحمد لله المطلع على الضمائر ، العالم بالسرائر ، القائل في محكم كتابه **{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }** كما قال تعالى **{ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة }** والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين معلم البشرية الخير إلى يوم الدين الذي علمنا بقوله **(إذا مات إبنُ آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)** .

وأنه ابتغاءً للأجر والثواب من الله " **يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** " فأقر أنا ..... وأحمل بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... وأنا بكامل صحتي وأهليتي بأنني وقفت من مالي الخالص مبلغ ..... بتاريخ / / على أن يقوم الناظر الممثل في .... (مؤسسة الوقف النامي) ... بتوظيفه في أوجه الاستثمار المباحة وما خرج من الربح يتصدق به في وجوه الخير والمبرات وعمل الاحسان وفي كل ما يعود أجره علي ، وذلك بعد خصم جزء منه (الثلث مثلا) كمكافأة لأتعاب الناظر وجزء آخر (الثلث مثلا) كاحتياطي وأرباح محتجزة واهتلاك لضمان نماء الأصول الموقوفة لزيادة النفع بها على ألا تباع ولا تورث ولا توهب فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .

جرى في ..... لعام ..... هـ ، الموافق ..... لعام ..... م

المقر (ة) بما فيه

شاهد أول – الإسم ..... البطاقة المدنية .....التوقيع

شاهد ثاني– الإسم ..... البطاقة المدنية .....التوقيع

وصية بالوقف (النامي)

الحمد لله المطلع على الضمائر ، العالم بالسرائر ، القائل في محكم كتابه **{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون }** كما قال تعالى **{ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة }** والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين معلم البشرية الخير إلى يوم الدين الذي علمنا بقوله **(إذا مات إبنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)** .

وأنه ابتغاءً للأجر والثواب من الله " **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** " فأقر أنا ..... وأحمل بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... وأنا بكامل صحتي وأهليتي بأنني أوصي من بعد عيني بوقف ثلث أموالي من كافة ما أملك وقفاً ينفق من ريعه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وفي كل فعل خيري يعود أجره علي وجعلت النظارة على وقفي هذا .... (مؤسسة الوقف النامي) ... تديره وترعى مصالحه بتوظيفه في أوجه الاستثمار المباحة على أن تخصم من صافي الربح جزء كمكافأة لأتعابها (الثلث مثلاً) وجزء (الثلث مثلاً) كاحتياطي وأرباح محتجزة واهتلاك لضمان نماء الأموال الموقوفة وقفاً صحيحاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب فمن بدله من بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .

جرى في ..... لعام ..... هـ ، الموافق ..... لعام ..... م

المقر (ة) بما فيه

شاهد أول – الإسم ..... البطاقة المدنية .....التوقيع

شاهد ثاني– الإسم ..... البطاقة المدنية .....التوقيع